العقوبات المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقه بعد التوبه وفهم من قوله واخذ بصم وله بالحقوق اي تختص بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال لانه لا يسقط شيئ منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام اتلاف الاموال واتلاف البهايم ومن قصد بفهم اوله باذا في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطئ حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابه سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت في الطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاه وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومعرد البغاه باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل آخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بشلاثة شرايط احدها

ان يكون في منعة بان يكونوا لهم شوكه بقوة وعدد و يطاع فيهم وان يكون المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في دعم اطاعته الى كلفه من بذل ماله وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة و الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد قصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان اه التاويل فصور البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا وفطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)